والثلثين موافقة بالعشر فعشر العشرين اثنان وعشر الثلثين ثلاثة ومجموعهما خمسة ولا موافقة بينهما فاخذنا جميعها فحصل معنا ثلثة وخمسة ضربنا احديهما في الاخرى اذ لا موافقة بينهما فحصل خمسة عشر ثم ضربناها في اصل المسئلة وهي ثلاثة فحصل خمسة واربعون فمنها تصح المسئلة اذ قد كان للبنات من اصلها اثنان واذا ضربناهما في المضروب وهي خمسة عشر حصل ثلثون فلكل بنت عشرة فكان للصغرى والكبرى من اصلها واحد فضربناه في المضروب فلم يتغير فقسمنا الخمسة عشر الباقية على سهام الولاء فاصاب كل سهم ثلثة فللكبرى من الخمسة عشر تسعة وقد كان لها عشرة بطريق الفرضية ومجموعها ستة عشر وليس للوسطى الا تلك العشرة التي اصابتها بالفرضية ثم ان للكبرى والصغرى ان يزوجا اباها بالولاء اذا جن جنونا مطبقا قيل هذا مما سئل عنه لغرابته حيث يكون بنت الرجل وليته

باب الحجب هو في اللغة ومنه الحاجب وفي الاصطلاح منع شخص معين عن الميراث بالكلية او عن سهم مقدر الى اقل منه لوجود شخص لا اشتراك له في اصل ذلك السهم المقدر وانما قلنا او عن سهم ولم نقل او عن بعضه كيلا يدخل منع العصبة لوجود صاحب الفرض عن كل التركة الى بعضها في حد حجب النقصان مع عدم كونه منه وانما قلنا مقدر كيلا يدخل منع احد العصبتين الآخر عن سهمه من التركة في الحد المذكور كمنع احد الابنين الآخر عن جميع ما بقي من الاب الى نصفه فان جميع ما بقي من الاب ليس من السهام المقدرة وانما قال لوجود شخص كيلا يدخل الحرمان في حد حجب الحرمان فانه معنى في نفس

المحروم

المحروم وهو احد الامور الخمسة المذكورة في فصل موانع الارث لا بوجود شخص آخر وانما قلنا لا اشتراك له في اصل ذلك السهم المقدر كيلا يدخل احدى الصلبيتين الاخرى عن النصف الى الثلث في حد حجب النقصان مع كونه منه فات المانع المذكور يشارك الممنوع في اصل السهم المقدر وهو الثلثان وهو على نوعين حجب نقصان وهو منع عن سهم مقدر الى سهم مقدر اقل منه وذلك النوع من الحجب لخمسة نفر كلهم من اصحاب الفرايض اعلم ان نصيب العصبة يكثر ويقل وليس ذلك بطريق النقص لان شانه ان ياخذ الكل عند عدم صاحب فرض وان ياخذ الباقي عن فرضه عند وجوده لدنوه في الدرجة عنه فكل من النصيبين المذكورين حقه ابتداء لا بطريق النقص بسبب المزاحمة الغير المساوي له في الدرجة وهذا هو السر في عدم كون العصبة محجوبا حجب النقصان مع كونه محجوبا حجب حرمان وبهذا يندفع ما عسى ان يخطر بالبال من ان يقال كما ان صاحب الفرض قد يمنع منع نقصان وقد يمنع منع حرمان كذلك العصبة قد يمنع منع نقصان وقد يمنع منع حرمان فاطلاق الحجب على منع الاول دون الثاني ثم تخصيص حجب النقصان باصحاب الفرايض بناء على ذلك لا يخلو عن تحكم للزوجين فان احدهما يحجب من النصف الى الربع والآخر من الربع الى الثمن بالولد او ولد الابن والام فانها تحجب بالولد وولد الابن او الاثنين من الاخوة والاخوات من اي جهة كانا من الثلث الى السدس وبنت الابن فانها تحجب بالصلبية من النصف او الثلثين الى السدس والاخت لاب